الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-94363
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94363-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/04م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/08م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1343) الصادر في الدعوى رقم (Z-21917-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
ثانياً: من الناحية الموضوعية:
1- أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مخصص نقاط عملاء ومخصص حوافز).
ب - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مخصص إجازات).
ج - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (مخصص ضريبة استقطاع).
2- أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها).
ب - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة مخصص نقاط عملاء برصيد أول المدة بعد حسم المستخدم).
3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (إضافة فروق في القروض للوعاء الزكوي).
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
حيث تقدم المكلف بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.
كما لم يلقَ القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (مخصص الحوافز) فتوضّح الهيئة أن مخصص الحوافز عبارة عن مخصصات تقديرية لمقابلة مصروفات محتملة وليست مصروفات متحققة فعلًا وبالتالي فإن هذا البند لا يختلف في طبيعته عن المخصصات أو الاحتياطيات التي تم تكوينها من أرباح العام لمقابلة نفقات احتمالية مستقبلية، وذكرت أن الدائرة أيّدت إجراء الهيئة فيما يخص مخصص نقاط عملاء فبالتالي تطالب الهيئة بتأييد اجرائها فيما يتعلق بمخصص الحوافز وذلك بناءً على أن الكشف المقدم من المكلف غير مرفق ضمن مستندات الدعوى بالإضافة إلى أن الكشف لا يُعدّ مستند كافي لإثبات طبيعة البند وان الدائرة لم توضح تفصيلًا ما اطلعت عليه مما يعد معه القرار مبهمًا وأي دليل تطرق اليه الاحتمال يبطل الاستدلال به كما هو مقرر، وذكرت أن المكلف عندما تقدم باعتراضه أمام الهيئة لم يقدم هذه المستندات التي تخص البند محل الاستئناف، ولم يتبين للهيئة على ماذا استندت الدائرة عليه من كون هذه المستندات تخص بند محل الاستئناف وليس غيرها، وهل ما قدمه المكلف للدائرة يخص العام محل الاستئناف أم لا إذ لم يتوضح ذلك في حيثيات قرارها، وهل اطلعت الدائرة على مصادقة المحاسب القانوني عليها من عدمه، ولم توضح الدائرة كيفية التوصل لهذا البند بشكل تفصيلي محاسبيًا ونظاميًا مما يجب التنبه لذلك، لذا الهيئة تؤكد على صحة وسلامة إجرائها، وذكرت انه ولما ان اعتراض المكلف ابتداءً افتقر إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإيضاح كيفية معالجته للهيئة ابتداءً وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح ومصادقة المحاسب القانوني عليها بشكل تفصيلي فبناءً عليه رفضت الهيئة اعتراض المكلف وتُطالب الهيئة بعدم قبول أي مستندات جديدة يقدمها المكلف لم يسبق له تقديمها خلال مرحلة الفحص. وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/05/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها نظاماً بموعد هذه الجلسة، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة القضية إلى مزيد من الدراسة والتأمل، وتقرر تأجيل البت في القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-94363
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94363-2022)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/06/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها نظاماً بموعد هذه الجلسة، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحيث سبق وأن تم قفل باب المرافعة والمداولة وتحديد هذه الجلسة للنطق بالقرار وذلك كما ورد في محضر الجلسة السابقة في هذه الدعوى بتاريخ 2024/05/28م.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص الحوافز) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن مخصص الحوافز عبارة عن مخصصات تقديرية لمقابلة مصروفات محتملة وليست مصروفات متحققة فعلًا وبالتالي فإن هذا البند لا يختلف في طبيعته عن المخصصات او الاحتياطيات التي تم تكوينها من أرباح العام لمقابلة نفقات احتمالية مستقبلية، في حين أن المستأنف ضده (المكلف) لم يقدم ردًا على استئناف الهيئة، واستنادًا على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وعلى الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". والفقرة (6) منها التي تنص على: "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق ... على ذلك. ب -احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط."، ولما أن الخلاف يكمن في معالجة الهيئة لمخصص الحوافز باعتباره مخصص غير جائز الحسم، وأن مُطالبة المكلف ابتداءً كانت باعتماد المكون من هذه الأرصدة كمصاريف جائز حسمها من صافي الربح وليس باعتبارها مخصصات، وبالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين للدائرة صحة دفوع الهيئة حيثُ أن المكلف لم يُرفق أي مستندات تخص البند محل الخلاف أمام دائرة الفصل، وعليه وحيثُ إن المكلف لم يقدم أية بينة معتبرة للبند محل الخلاف وحيث إن ما سبق وقدمه المكلف من مستندات لا يعد دليلًا موصلًا للحسم في الموضوع محل النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.
وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكفية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1343) الصادر في الدعوى رقم (Z-21917-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:
1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الحوافز)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المكون من مخصص ضريبة استقطاع)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص نقاط عملاء برصيد أول المدة بعد حسم المستخدم)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-94363
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94363-2022)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فروق في القروض للوعاء الزكوي)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.